

[الشركة]

❁ **تعريف الشركة:** اجتماع في استحقاق، أو تصرف.

تعريف

الشركة

حكم الشركة

❁ **حكم الشركة:** جائزة^(١).

❁ **أقسام الشركة:** تنقسم شركة العقود قسمين:

أقسام الشركة

القسم الأول: شركة الأملاك أو الأموال، وهي المعبر عنها بأنها اجتماع في استحقاق، وتعني أن يشترك اثنان فأكثر في ملك عين من الأعيان كبيت ورثوه.

١. شركة

الأموال

القسم الثاني: شركة العقود، وهي المعبر عنها بأنها اجتماع في التصرف.

٢. شركة

العقود

وهذا القسم بجميع أنواعه جائز، أي: غير لازم، فلكل من الشريكين الفسخ، وهذا إذا لم يكن في العقد ما يلزمهما بعدم الفسخ، فإذا التزما على تأقيت الشركة بحدٍّ معين؛ فإنها عندئذ تكون لازمة في هذه الصورة، كالشركات الحديثة: المساهمة، والشركة ذات المسؤولية المحدودة، والتضامنية وغيرها.

وشركة العقود خمسة أنواع:

• **النوع الأول:** شركة العنان، أن يشترك اثنان فأكثر بمالهما

النوع الأول:

العنان

وعملهما.

(١) الدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]، وحديث السائب بن يزيد إذ كان شريك النبي ﷺ قبل البعثة، فجاء يوم الفتح، فقال له النبي ﷺ: «مرحباً بأخي وشريكي»، وأجمع أهل العلم على جوازها في الجملة.

مثاله: أن يشترك زيد وعمرو في متجر من أحدهما ١٠٠,٠٠٠ ريال ومن الآخر ٦٠,٠٠٠ ريال على أن يعملوا فيها بأن يبيع زيد، ويتولى عمرو توريد البضاعة، ويكون لزيد ٧٠٪ من الربح، ولعمرو الباقي.

● **النوع الثاني من أنواع الشركة: المضاربة، وهي:** دفع مال معين معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم مشاع من ربحه.

النوع الثاني:
المضاربة

ومثالها: أن يدفع زيد لمحمد خمسة آلاف ريال ليعمل فيها، على أن يكون لمحمد ربع الربح والباقي لزيد.

شروط صحة شركة العنان والمضاربة:

شروط العنان
والمضاربة

الشرط الأول: أن يكون العاقدان جائزي التصرف^(١).

الشرط الثاني: أن يكون رأس مال الشركة -وهو ما يدفع للعامل للاتجار به- معلومًا معينًا حاضرًا.

فلا يصح في مجهول، ولا في مبهم؛ كأحد هذين المالين^(٢)، ولا في مال غائب أو في الذمة^(٣).

الشرط الثالث: أن يبين الشركاء قدر ما يكون لكل واحد منهم من الربح، ويشترط كون ذلك القدر: ١- جزءاً كنصف أو ثلث، لا مبلغاً محدداً، ٢- ومشاعاً غير معين، ٣- ومعلومًا، فلا يصح قوله: «ولك

(١) العلة: أنه عقد على التصرف في المال فلم يجز من غير جائز التصرف كالبيع.

(٢) العلة: أنه لا بد من الرجوع إلى رأس المال عند الفسخ ليعلم الربح، ولا يمكن ذلك في المجهول.

(٣) العلة: أن الشركة قائمة على تمكين التصرف في المال، وهو غير متحقق مع عدم تسليمه.

جزء» فقط.

فلا يصح إذا تشاركا ولم يحددا ربحًا، أو حددا ربحًا مجهولًا؛ كأن يقول: لك شيء من الربح، والباقي لي، أو حددا ربحًا معينًا غير مشاع؛ كأن يقول: كل شهر ألف ريال والباقي لك، أو ربح وقت معين؛ كربح رمضان لي ولك ربح شوال.

الثالث: شركة
الوجوه

● النوع الثالث من أنواع الشركة: شركة الوجوه، وهي: أن يشترك اثنان فأكثر في ربح ما يشتريان من الناس بجاههما وثقة التجار بهما، فلا يؤخذ مال منهما، ولا من أحدهما، وإنما لهما الجاه الذي يشتريان به في الذمة.

ولا بد من تحديد ما لكل واحد من الملك، والربح، وتكون الخسارة على قدر الملك.

مثاله: رجلان لا مال لهما لكنهما معروفان بالأمانة والصدق في التجارة، فيتفقان على أن بينهما شركة وجوه في الكتب لمحمد منها الثلثان ولعبد الله الثلث، والربح بينهما نصفان، فإذا اشتريا كتابًا قيمتها ١٥,٠٠٠ ريال فإن محمدًا يملك منها ما قيمته ١٠,٠٠٠ ريال، ويملك عبد الله ما قيمته ٥,٠٠٠ ريال، فإذا ربحا فيها ٣,٠٠٠ فلكل واحد منهما ١,٥٠٠، ولو خسرت الشركة ٣,٠٠٠ ريال مثلاً، فإن على محمد منها ٢,٠٠٠ ريال، وعلى زيد ١,٠٠٠ ريال.

وكل شريك في شركة الوجوه وكيل الآخر في البيع والشراء، وكل

واحد منهما يكفل الآخر بالثمن، فللدائن مطالبة أي واحد منهما^(١).

• النوع الرابع من أنواع الشركة: شركة الأبدان، وهي أن يشترك

اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما^(٢)، وذلك على ضربين:

الأول: الاشتراك فيما يملك بالبدن من المباحات، كالاصطياد والاحتطاب والاحتشاش، فيقتسمان ما يُحصَلان من ذلك أو المال الناتج عن بيعه على ما اتفقا عليه.

الثاني: الاشتراك فيما يتقبل بالأبدان في الذمم من العمل، كالخياطة والنجارة والصناعة، ونحوها.

وما يتقبله أحد الشركاء فيلزمهما فعله، ويطالبان به جميعاً^(٣)، فلو تقبل أحدهما بناء بيت، فللمتعاقد معه مطالبة أو مطالبة شريكه بالعمل، كما أن له الدفع لأي منهما.

• النوع الخامس من أنواع الشركة: شركة المفاوضة، أن يفوض

كل من الشركاء إلى صاحبه كل تصرف مالي أو بدني من أنواع الشركة، فتكون شركة عنان، ومضاربة، ووجوه، وأبدان، أو يشتركوا في كل ما يثبت لهم أو عليهم^(٤).

والربح في شركة المفاوضة على ما شرطاه، والخسارة على رأس

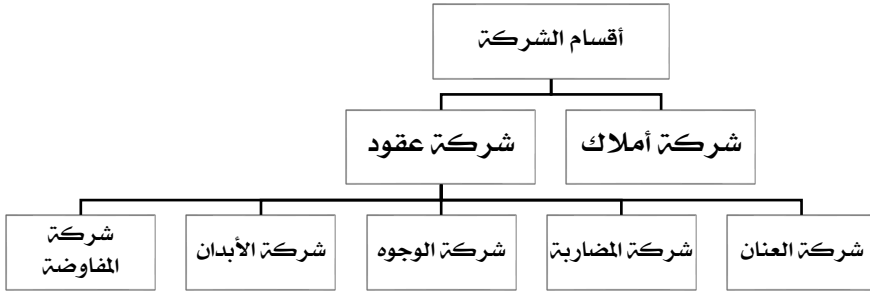
(١) العلة: أنهما يشتريان في الذمة.

(٢) من ذلك: حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «اشتركت أنا وعمار وسعد يوم بدر فجاء سعد بأسيرين ولم أجد أنا ولا عمار بشيء» وكان ذلك قبل أن ينزل الله قسمة الغنائم..

(٣) والعلة: أن مبني الشركة على الضمان.

(٤) وهذا النوع صحيح؛ لأنه يجمع أنواعاً يصح كل منها منفراً، فيصح إذا جُمع مع غيره.

المال.



[الإجارة]

تعريف الإجارة

❁ **تعريف الإجارة:** عقد على منفعة مباحة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم.

حكم الإجارة

❁ **حكم الإجارة:** جائزة^(١).

❁ **أقسام الإجارة:**

● **القسم الأول:** إجارة الأعيان؛ كاستئجار بيت للسكنى.

● **القسم الثاني:** إجارة الأعمال؛ كاستئجار آدمي لبناء بيت.

شروط صحة
الإجارة

❁ **شروط صحة الإجارة:** يشترط لها شروط، منها:

الشرط الأول: علم المعقود عليه من أجره أو مستأجر^(٢)^(٣).

فلا بد أن تكون الأجرة معلومة بما يحصل به معرفة الثمن في البيع فإن كانت الأجرة مجهولة لم يجز العقد عليها؛ كأن يقول أجرتك بما في الكيس، وهو لا يعلم ما فيه.

ولا بد أن يكون المستأجر معلوماً، فلو كانت على عين المعقود عليها مجهولة لم يجز العقد عليها؛ كأن يقول أجرتك أحد هاتين السيارتين، ولو كانت على عمل؛ كأن يستأجر بناءً ليبنى له بيتاً، فالواجب أن يبين صفة البيت من حيث مساحته وتصميمه، وهكذا^(٤).

(١) الدليل: قوله تعالى: ﴿فَابْعُثُوْا أَحَدَكُمْ بِوَرْقِكُمْ هٰذِهِ﴾ [الكهف: ١٩]، ولأن النبي ﷺ: «أعطى

عروة البارقي ديناراً يشتري به أضحية، أو شاة، فاشترى شاتين»، وأجمع أهل العلم على جوازها.

(٢) والعلة: أنها إن كانت مجهولة كانت غرراً، وقد «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»، والإجارة في

هذا كالبيع؛ لأنها معاوضة، وهي من بيع المنافع.

(٣) والعلة: أن العادة محكمة.

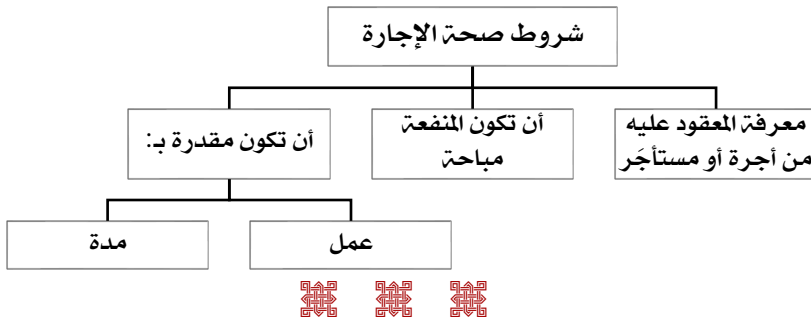
(٤) والعلة: أن العرف غير كافٍ في معرفة المنفعة في هذه الحالة.

الشرط الثاني: أن تكون المنفعة مباحة، فإن كانت محرمة لم يجز العقد عليها، كأن يستأجر رجلاً ليعزف على آلة محرمة^(١).

الشرط الثالث: أن يكون عقد الإجارة مقدراً بعمل؛ كأن يستأجر سيارة تحمله إلى مكة، أو مقدراً بمدة؛ كإيجار دار لمدة شهر.

❁ **حكم الإجارة من حيث اللزوم وعدمه:** عقد الإجارة عقد لازم على الطرفين^(٢)، ويقتضي هذا أن يملك المؤجر الأجرة والمستأجر المنفعة بمجرد العقد، فليس لأحدهما فسخها بعد انقضاء الخيار، فإن ترك المستأجر الانتفاع، لم تنسخ الإجارة وتلزمه الأجرة عن جميع المدة، كما لو اشترى شيئاً وقبضه ثم تركه، وإن أخرج المالك المستأجر أثناء المدة فلا شيء له من الأجرة.

❁ **يد المستأجر:** من استأجر عيناً فيده عليها يد أمانة، لا يضمن إلا بتعداً أو تفريط، والأصل عدم تعديه وتفريطه، فإن ادعى صاحب العين شيئاً من ذلك لزمه أن يقيم البينة عليه، فإن لم يفعل فالقول قول المستأجر.



(١) الدليل: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢٢].

(٢) والعلة: أنه بيع منافع، فكان كالبيع.

[المسابقة]

تعريف المسابقة

❁ **تعريف المسابقة:** المجازاة بين حيوان وغيره.

حكم المسابقة

❁ **حكم المسابقة:** جائزة في الجملة^(١).

أقسام المسابقة

❁ **أقسام المسابقة:** تنقسم المسابقة إلى ثلاثة أقسام:

❁ **القسم الأول:** ما يجوز بعوض وبغير عوض، وهي المسابقة بالخيـل والإبل والسهام، وكذلك كل ما ترتب عليه مصلحة شرعية؛ كالـتدريب على مسائل العلم^(٢).

❁ **القسم الثاني:** ما يحرم بعوض وبغير عوض، وهي كل مسابقة نهى الشارع عنها، أو تضمنت محذوراً شرعياً^(٣).

❁ **القسم الثالث:** ما يجوز من غير عوض، وهي ما عدا ما تقدم، ولا مضرة فيه شرعاً؛ كالمسابقة على الأقدام، ونحو ذلك^(٤).

شرط جواز
المسابقة

❁ **شروط جواز المسابقة خمسة:**

١ - تعيين ما يتم المسابقة عليه، من مركوب ونحوه^(٥).

(١) الدليل: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سابق النبي ﷺ بالخيـل التي قد أضمرت، من الحفـياء،

وكان أمدها ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تـضمـر من الثنية إلى مسجد بني زريق».

(٢) الدليل: قوله ﷺ: «لا سبـق إلا في خف، أو نـصل، أو حافر»، والمراد بالسبـق هو العوض،

والخف هو الإبل، والحافر هو الخيل، والنصل هو السهم.

(٣) الدليل: حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «من لعب بالنردشير فقد عصي

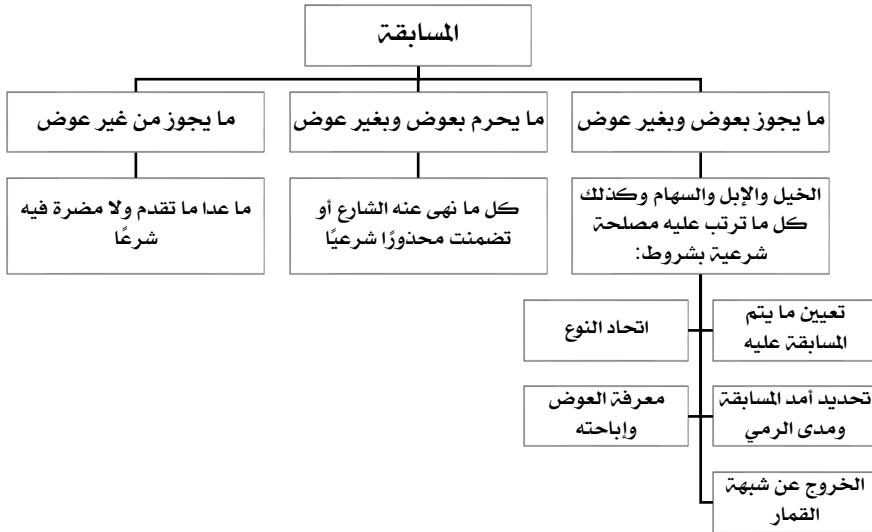
الله ورسوله»، ويقاس الشطرنج على النرد بجامع الإلهاء في كل.

(٤) الدليل: قوله ﷺ: «لا سبـق إلا في خف، أو نـصل، أو حافر»، ففيه منع للمسابقة بعوض إلا

في هذه الصور الثلاث، وفُهم منه جواز المسابقة بلا عوض في غيرها، ولأن الأصل الحل.

(٥) والـعلة: أن المسابقة تـراد لمعـرفة الأسبق.

- ٢- اتحاد النوع؛ لأن التفاوت بين الأنواع معلوم بحكم العادة.
- ٣- تحديد أمد المسابقة، ومدى الرمي.
- ٤- معرفة العوض وإباحته^(١).
- ٥- الخروج عن شبهة القمار، وذلك بأن لا يخرج جميع المتسابقين العوض^(٢).



(١) والعلة: لأنه مال في عقد معاوضة فاشترط العلم به كسائر عقود المعاوضة.

(٢) والعلة: أن كل واحد منهم يتردد حاله بين الغنم والغرم، أما إذا أخرج بعضهم ولم يخرج سائرهم جاز إن لم يؤمن فوزهم.

[العارية]

تعريف العارية

❁ **تعريف العارية:** إباحة نفع عين تبقى بعد استيفاء النفع بلا عوض.

حكم العارية

❁ **حكم العارية:** مستحبة^(١).

شروط صحة العارية

❁ **شروط صحة العارية:**

- ١- أن تكون العين المعارة مما ينتفع بها مع بقائها، كدواب ولباس، وأوان، بخلاف ما لا ينتفع به إلا مع تلف عينه؛ كأطعمة وأشربة^(٢).
- ٢- أن يكون نفع العين مباحًا، فلا تصح إعارة ما كان نفعه محرماً؛ كدار لمن يتخذها كنيسة، أو يعصي الله فيها، ونحو ذلك^(٣).
- ٣- أهلية المعير للتبرع، فلا يعير ناظر وقف، ولا ولي يتيم من ماله.
- ٤- أهلية المستعير للتبرع له بتلك العين، بأن يصح منه قبولها هبة، فلا تصح إعارة مصحف لكافر^(٤).

حكم العارية
من حيث اللزوم
وعدمه

❁ **حكم العارية من حيث اللزوم وعدمه:** العارية عقد جائز لكل من المعير والمستعير فسخه^(٥)، ويستثنى من ذلك: إذا كان يترتب على

(١) الدليل: قوله تعالى في معرض ذمه للمشركين: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، قال ابن مسعود رضي الله عنه: هو ما يتعاوره الناس بينهم من الفأس والقدر، ولأنه من المعروف.

(٢) الدليل: قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف، أو نصل، أو حافر»، والمراد بالسبق هو العوض، والخف هو الإبل، والحافر هو الخيل، والنصل هو السهم.

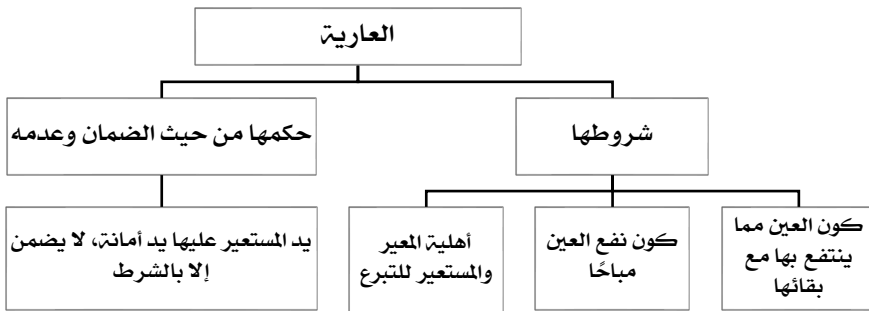
(٣) والعلة: أن الإعارة لا تبيح له إلا ما أباحه الشرع، وإعارة المحرم فيه إعانته على الإثم والعدوان.

(٤) والعلة: أن الإعارة نوع من التبرع؛ فهي إباحة منفعة.

(٥) والعلة: أنها من المعير بذل منافع لا يجب بذلها، ومن المستعير قبول هبة المنافع.

الفسخ واسترجاع العارية إضراراً بالمستعير؛ كما لو أعاره سيارة ليسافر بها، فليس له أن يرجع في العارية حتى يصل أو يعود^(١).

✽ **يد المستعير على العارية:** يد المستعير يد أمانة، لا يضمن إلا إذا شرط هو على نفسه، أو شرط عليه المعير فوافق، فإنه عندئذ يكون ضامناً^(٢).



(١) والعلة: أن الضر ي زال.

(٢) والعلة: أن المستعير قبضها بإذن مالِكها فكانت أمانة، وأما كونه يضمن إذا شرط الضمان؛ فلحديث صفوان السابق: «بَلْ عَارِيَّةٌ مَّضْمُونَةٌ»، فإن قوله: «مَّضْمُونَةٌ» صفة مقيدة للعارية وليست صفة كاشفة.

[الغصب]

تعريف الغصب

❁ **تعريف الغصب:** الاستيلاء على حق الغير قهراً بغير حق.

حكم الغصب

❁ **حكم الغصب:** محرم، وهو من كبائر الذنوب^(١).

أحكام الغصب

❁ **أحكام الغصب:** يترتب على الغاصب بغصبه أمور:

أولاً: رد المغصوب بزيادته، سواء كانت متصلة؛ كالسَّمَن، أو منفصلة؛ كالوَلَد، حالا، ولو غرم على رَدِّه أضعاف قيمته، ويأثم بالتأخير.

ثانياً: ضمان نقص المغصوب، فلو غصب سيارة وسافر بها؛ فتعطلت به في بلد بعيد، فيجب عليه أن يرد السيارة ويغرم الفرق بين قيمة السيارة سليمة وقيمتها بعد التعطيل^(٢).

ثالثاً: ضمان تلف المغصوب، ويكون بالمثل إن كان مثلياً، وبالقيمة إن كان متقوِّماً وقت التلف.

رابعاً: دفع أجرة مثله مدة مقام المغصوب بيده^(٣).

خامساً: عدم تملك المغصوب، وبطلان تصرفاته.

سادساً: من انتقلت إليه العين من الغاصب، فيده يد ضمان، يعني يصح أن نضمِّنها، وأما قرار الضمان فإن كانت هذه اليد عالمة فقرار

(١) والدليل: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»، وقد أجمع أهل العلم على تحريمه.

(٢) والعلة: أنه معتد فلم ينظر إلى مصلحته، ولقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(٣) العلة: أنه وضع يده على هذه العين، ومنع صاحبها من الانتفاع بها.

الضمان عليها، وإن كانت جاهلة بقرار الضمان على الغاصب، إلا ما دخلت على أنه مضمون عليها بكل حال فيكون قرار الضمان عليها.

مثال ذلك: إذا غصب شخص من غاصب، فالغاصب الثاني أخذ العين على أنها مضمونة عليه، ففي هذه الحال إذا ضمّن المالك الغاصب الأول رجوع على الثاني، وإن ضمن الثاني لم يرجع على بشيء.

فرع: إذا غصب عيناً، فتلفت، واختلف الغاصب ورب العين في قدر العين أو قيمتها، أو في صفتها، كأن يقول صاحب العين: قيمتها ألف، ويقول الغاصب: قيمتها ثمانمائة، أو أن يقول المالك: كانت الثياب جديدة جيدة، ويقول الغاصب: كانت متوسطة، أو يقول: كانت ثلاث ثياب، ويقول الغاصب: بل كانت ثوبين، فالقول قول الغاصب، إلا أن يأتي المالك ببينة على قوله^(١).

القول عند
اختلاف
الغاصب ورب
العين في قدر
العين أو قيمتها
أو صفتها

وإن اختلفا في رد المغصوب وفي تعيُّبه، فالقول قول المالك^(٢)، كأن يقر الغاصب بأنه غصب السيارة ويدعي أنه ردها، أو تلف فيدعي بأنها كانت مصدومة حينما غصبها، فالقول في الحالتين قول المالك.



(١) العلة: أن المالك مدع الزيادة، والغاصب ينكرها والبينة على المدعي واليمين على المنكر؛

لقول النبي ﷺ: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

(٢) العلة: لأنه منكر، والقاعدة أن البينة على المدعي واليمين على المنكر.

[الشفعة]

تعريف الشفعة

❁ **تعريف الشفعة:** استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثلثه الذي استقر عليه العقد.

وصورتها: أن يشترك اثنان في أرض ويكون ملكهما فيه مشاعاً، فيملك كل واحد نصفها مثلاً، لكنها لم تقسم بينهما بعد، فلو باع أحدهما نصيبه فلشريكه أن يشفع على المشتري، فيطلب الشقص الذي تملكه بشرط أن يدفع له الثمن الذي ابتاعه به.

شروط ثبوت
الشفعة

❁ **شروط ثبوت الشفعة:** تثبت بخمسة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الشفيع شريكاً، أو جاراً مشاركاً في حق من حقوق الملك؛ كأن يكون طريقهما واحداً، فلا شفعة للجار إذا لم يكن مشاركاً لجاره في حق من الحقوق^(١).

الشرط الثاني: أن يكون نصيب شريكه قد انتقل إلى غيره بعوض مالي؛ كالبيع، والصلح والهبة بمعنى البيع^(٢)، فإن كان قد انتقل إليه بغير عوض كما لو كان موروثاً، أو انتقل بعوض غير مالي؛ كأن يجعل الشريك نصيبه مهراً، فلا شفعة.

(١) والدليل: حديث جابر رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»، وقوله ﷺ: «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها، وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً»؛ ولأن الاشتراك في المرافق كالاشتراك في الأملاك، فكما أن ثم ضرراً من الاشتراك في الملك مع عدم إثبات الشفعة، فكذا ثم ضرر من الاشتراك في المرافق مع عدم إثبات الشفعة، والشفعة إنما شرعت لإزالة الضرر.

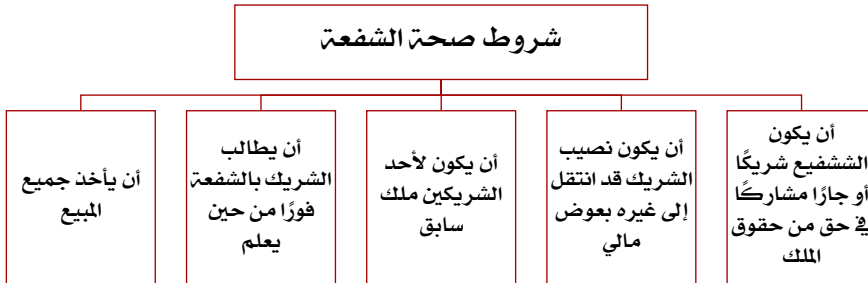
(٢) والعلّة: أن الشفعة ثابتة على خلاف القياس، فيقتصر في محلها على الوارد في النص، فلا تكون مشروعة إلا في البيع وما كان في معناه.

والشفيع يأخذ نصيب شريكه بمثل العوض المالي الذي استقر به البيع، فلو زاد أو نقص في مدة الخيار فالمعتبر هو المستقر.

الشرط الثالث: سبق ملك الشفيع لرقبة العقار، فلا شفعة لأحد اثنين اشترى عقاراً معاً^(١).

الشرط الرابع: أن يطالب الشريك بالشفعة فوراً من حين يعلم، فإذا لم يطلبها فوراً، وتأخر بلا عذر، وهو يعلم أنه باع، فتبطل عندئذ^(٢).

الشرط الخامس: أن يأخذ جميع المبيع بجميع الثمن الذي استقر عليه العقد بنوعه وصفته^(٣)، فإن عجز عن بعض الثمن يمهل ثلاثة أيام فإن أتى بالثمن كاملاً وإلا فلا شفعة.



- (١) والعلة: أن الشفعة شرعت لدفع الضرر، فإذا لم يتقدم له ملك سابق فلا ضرر.
- (٢) والدليل: قوله ﷺ: «الشفعة كحل العقال»، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن المعنى يقويه؛ لأن تراخيه دالٌّ على رضاه، وهو أيضاً متفق مع القاعدة الشرعية الداعية لاستقرار العقود، فلو قلنا بعدم اشتراط الفورية؛ فإن المشتري لن يستقر له عقد، وهذا لا يتفق مع ثبات الأملاك واستقرارها، وفيه ضرر بين، كما يقاس على خيار العيب، إذا تراخى المشتري في طلب خيار العيب؛ فإنه يسقط حقه في الخيار، فكذا هنا من باب أولى.
- (٣) والعلة: أن أخذ بعضه يدل على أنه غير متضرر بالشركة، ولئلا يضر بالمشتري بتبعض الصفقة عليه.

[الوديعة]

تعريف الوديعة: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. تعريف الوديعة
حكم الوديعة: جائزة، ويسن قبول وديعة لمن يعلم من نفسه حكم الوديعة
 الأمانة^(١).

حكم الوديعة من حيث اللزوم وعدمه: العارية عقد جائز لكل حكم الوديعة
 من صاحب المال والمودع فسخه^(٢). من حيث اللزوم
 وعدمه

يد المودع على الوديعة: يد المودع يد أمانة على الوديعة، فلا يد المودع
 يضمنها ما لم يتعدَّ أو يفرط فيما يجب عليه من الحفظ^(٣).

والواجب أن تحفظ الوديعة في حرز مثلها إن لم يعيّن صاحبها
 حرزاً، فإن عيّن حرزاً؛ فيضمن المودع إذا وضعها في حرز أقل لا أعلى.
 والحرز: ما يصون الشيء ويحميه، وهو أمرٌ يختلف بحسب
 اختلاف أعراف الناس في محلهم وزمانهم.

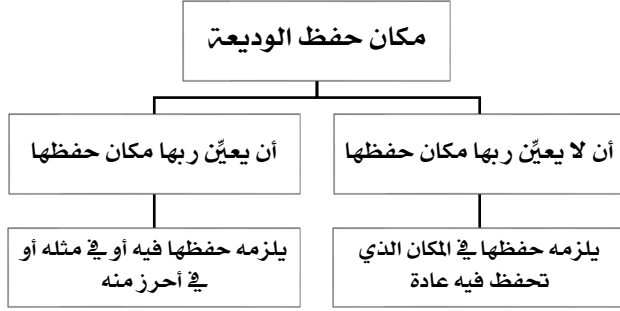
مثال: لو أودع مالا، ولم يعيّن صاحبه حرزاً، فحرزه أن يضعه في
 الصناديق من وراء الأقفال، وأما لو عيّن صاحبه مكاناً لحفظه؛ كأن يقول
 احفظه في بيتك، فيلزمه أن يحفظها في بيته، أو في أحرز منه أو مثله، فلو

(١) الدليل: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، قوله ﷺ
 قال: «أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك»، والإجماع منعقد على جوازها.

(٢) والعلة: أما صاحب المال؛ فلائنه وكل غيره في حفظ ماله وله الرجوع عنه، وأما المودع؛
 فلائنه متبرع بالحفظ، فلم يلزمه الاستمرار في ذلك، فله رد العين إلى ربه أو إعلامه بفسخ العقد.

(٣) والعلة: لأنه متبرع بالحفظ ولو ضُمن لا تمتنع الناس من قبول الودائع، ولما روي: «ليس
 على المستودع غير المغل ضمان، ولا على المستعير غير المغل ضمان».

حفظ النقود في المصرف لم يضمن لأنه أحرز، ولو حفظها في مزرعته خارج البلد ضمن إن سُرق؛ لأنه وضعها في أقلّ من حرز المثل، ولو حفظه في بيت أخيه الذي هو فيه، لم يضمن؛ لأنه مثل بيته في الإحراز.



[إحياء الموات]

تعريف الأرض
الموات

❁ **تعريف الأرض الموات:** الأرض المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم.

وقد حث الشرع على الاستفادة من هذه الأراضي وإعمارها، وذلك بإحيائها، وكان الباعث على هذا تمليكها لمحييها، وهذا من أشد ما يكون حفزاً إلى عمارة هذه الأرض.

حكم إحياء
الموات

❁ **حكم إحياء الموات:** جائز^(١).

❁ **شروط إحياء الموات:** من أحيا أرضاً فإنه يملكها بذلك بشروط: الشرط الأول: أن تكون الأرض منفكة عن الاختصاصات؛ فأما الأرض التي فيها اختصاص فإنها ليست مواتاً ولا تملك؛ كالطرق والمتنزهات والأودية، ونحو ذلك: لا يجوز إحياءها^(٢).

الشرط الثاني: أن تكون الأرض منفكة عن ملك معصوم من مسلم وكافر ذمي، أو معاهد أو مستأمن^(٣).

❁ **ما يحصل به الإحياء:** إحياء الأرض الموات بجعلها صالحة للارتفاع بها كالبناء، والغرس، والزرع ونحو ذلك^(٤).



(١) الدليل: حديث جابر رضي الله عنه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، وحديث عائشة رضي الله عنها: «من عمر أرضاً ليست لأحد، فهو أحقُّ بها»، وعلى ذلك عامة الفقهاء على اختلاف بينهم في بعض الفروع.
(٢) والعلة: أن في ذلك ضرراً على الناس، وذلك ممنوع شرعاً؛ بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».
(٣) لقوله ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً، طَوَّقَهُ الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين».
(٤) والدليل: حديث جابر رضي الله عنه: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، فهذا دال على أنه يحصل بأي نوع مما يتعارف عليه الناس أنه إحياء.